قاله بعض الفضلا ويحرم عليها لبا او نقار ادهن شعور راسها
ولحيتها ان كانت وبقية شعور وجهها لا بقية بدنها
ويحرم عليها ايضا طلا وجهها بنحو اسبيذاج بالذال المعجمة
وهو ما يتخذ من الرصاص ويطلى به الوجه وكذا الحمرة
وخضاب ما ظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين
بالحنا او غيرها وتطريف اصابعها وتصفيف شعر طرتها
وتجعيد شعر صدغيها وتزجيج حاجبيها وحشوه بالكحل
وازالة شعر ما حول حاجبيها واعلى جبهتها ويجوز لها
التنظيف بغسل راس وبدن وامتشاط واستعمال نحو سدر
وازالة شعر لحية او شارب او عانة او ابط وقلم ظفر ودخول
حمام ليس فيه خروج محرم ولا يجوز للزوج الاحداد مطلقا قوله
وللمراة اي لا للرجل قوله من قريب لها اي او سيد قوله
او اجنبي اي حيث لا ريبة فيما يظهر بان كان عالما او صالحا
او نحو ذلك قوله ان قصدت ذلك اي الاحداد قوله
والمبتوتة بموحدة بعد الميم وثانية فوقيتين بينهما
واو اي البائن من البت وهو القطع لانقطاع نكاحها
بطلاق او فسخ او كانت في عدة شبهة او نكاح فاسد وضابطها
كل معتدة لا يجب نفقتها وفي الرجعية خلاف ومثلها
البائن الحامل والمستبراة قوله من مسكن فراقها
لو قال منه لكان اولى واخصر فتامل قوله وان رضي زوجها
اي او رضيا معا لان الحق لله تعالي قوله الا لحاجة ما لها الخروج
لها

الخروج لها لغيرها كعيادة مريض وزيارة قريب ولو لابيها وامها
وعيادة ولو لمرضهما وتجارة وكذا زيارة قبور الاوليا والصالحين
وقبر زوجها الميت ومن الحاجة ايضا الخروج لحج او عمرة احرمت
به قبل الفراق او الموت ولو بغير اذنه ولم تخف الفوات اما
احرامها بعد الموت او الفراق فليس لها الخروج له وان تحققت
الفوات وتتحلل كالمحصر ويلزمها القضا ودم الفوات
قوله ونحو ذلك الواو بمعنى او قوله الي دار جارتها ونحوها
المراد بالجار هنا الملاصق وملاصق الملاصق قوله
ونحوهما الواو بمعنى او كما تقدم قوله اذا خافت الخروج من
الصورة ايضا فهو معلوم من كلام المص بالطريق الاولي فتامل
قوله على نفسها اي او عضوها تلفا او منفعة او فاحشة
وكذا الخوف على مالها فتامل قوله او ولدها اي هدما
او غرقا او تلفا او غير ذلك قوله ونحو ذلك الواو بمعنى او كما تقدم

فصل

في بيان احكام الاستبرا الذي هو
في الرقيقة غير الزوجة كالعدة في الحرة وهو لغة وشرعا
ما ذكره المص والاصل فيه الاحاديث الكثيرة منها
قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس بضم الهمزة افصح
من فتحها اسم واد من هوازن عند حنين الا لا توطا حامل
حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وما روي البيهقي
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقع في سهمي جارية
حسنا من سبي جلولا فنظرت اليها فاذا عنقها كانه ابريق فضة

Copyright © King Saud University